الفرق في تصرفات الرسول ﷺ بالقضاء والفتوى والتبليغ والإمامة

لقد اختار اللهُ تبارك وتعالى رسوله من الناس واصطفاه من جميع خلقه ليُحَمِّلَهُ رسالةَ الإسلام والدعوة إليها وتبليغها للناس قاطبة، فكان محمد بن عبد الله رسول الله وخاتمَ النبيين والمرسلين، ورحمةً للناس أجمعين، هدى اللهُ به من أراد له السعادةَ وكتبَ له الهدايةَ والخروج من ظلمات الجهل إلى نور الإسلام.

وأوحى إليه بالقرآن الكريم وهو خاتم الكتب السماوية، وقد تكفل الله بحفظه، فلن يتمكن أحدٌ من أن يغير به كلمة أو حرفاً. وذلك مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩] وأوحى إليه بالسُّنّةِ المباركة في معناها، وجعل لَفْظَها لكلام الرسول ﷺ، وقد هيأ الله تبارك وتعالى للسنة المباركة العلماءَ العاملين المخلصين الذين قاموا بجمعها وحفظوا صحيحها ودونوه في المؤلفات التي تعتبر مصدراً للتشريع الإسلامي.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝٢ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝٣ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة:٢-٤].

وقد صاحب تبليغه للناس إنشاؤه لأول دولة إسلامية تحكم بشريعة الله تبارك وتعالى، على أسس العدل والحق والإنصاف، ودفع الظلم ورعاية الضعفاء.

وقد علم الناس منهج الدعوة إلى عبادة الله وحده، ومنهج القضاء وفصل المنازعات، ومنهج الحكم والإمامة العظمى.

وقد فرق العلماء الدارسون لأعمال الرسول ﷺ بين ما كان مصدره القضاء وما كان مصدره الفتوى، وبين ما كان مصدره الحكم والإمامة، لوضع أصول الفقه ومناهجه ليسير المسلمون وفق السنة النبوية، وليعلم الناس ما يجوز أن يعمله الإنسان، وما لا يجوز أن يُقدم عليه إلا بإذن القاضي أو بإذن الإمام.

وقد أظهر القرافي المسائل الآتية بناء على ما ثبت في السنة النبوية المباركة من تصرفات شرعية للرسول ﷺ.

المسألة الأولى:

وتشمل الأمور العامة التي تصلح بها دولة الإسلام وتثبت دعائمها وتحقق الأمن والسلام للمسلمين قاطبة. ومن هذه الأمور:

أولاً: إعداد العدة وحماية الثغور وإرسال الجيوش لرد اعتداء المعتدين وقتال من يقاتل المسلمين. وهذا من شأن الإمام الأعظم للمسلمين، وليس لأي إنسان أن يتصرف في هذا الجانب بناء على رأيه أو اجتهاده.

ثانياً: العهود التي تعقد مع الدول الكافرة والمصالحة والمهادنة، وإعطاء الذمة لأفراد من أهل الكفر ليتعلموا الإسلام في ديار المسلمين، وهذا من شأن الإمام الأعظم أيضاً أو من شأن خليفة المسلمين. وقد ينيب عنه من يراه صالحاً لمثل هذه الأعمال.

لقول الرسول ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم**»[1].

ثالثاً: تولية القضاء، وقسمة الغنائم، وجمع أموال بيت مال المسلمين وصرفها إلى جهاتها. وهذا من عمل خليفة المسلمين أو الإمام الأعظم، ويجوز أن ينيب عنه في هذه الأعمال جهات أو رجالاً يراهم صالحين لذلك.

رابعاً: الفصل بين المتخاصمين في دعوى المال والأبدان، والنظر في البينات والأيمان والإقرار والنكول. وهذا من شأن القضاة.

خامساً: بيان الحكم الشرعي للعبادات وما يتفرع عنها من المسائل، وبيان الأحكام الشرعية للمعاملات وما يتعلق بها من الوصايا والهبات، فهو من شأن المجتهدين والمفتين.

المفتي: هو الذي يحدث حكماً. وفي الحديث الشريف: «**الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك**» أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازاً.

والاستفتاء هو سؤال المفتين.

ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ﴾[الصافات:١١] أي فاسألهم، وهذا سؤال تقرير، أي: أهم أشد خلقاً أم من خلقنا من الأمم السابقة.

والفتيا والفتوى ما أفتى به الفقيه.

---

(١) سنن أبي داود ص٤٦١ رقم ٤٥٣٠

والمفتي عند علماء الشريعة هو الذي يبين أحكام الله تبارك وتعالى بناء على الاجتهاد وبعد الرجوع إلى الأدلة القطعية أو الظنية، وبناء على ما ترجح لديه من الأدلة المتساوية.

فالفرق بين القاضي والمفتي: أن القاضي يتبع الحجج والبينات في إظهار الأحكام وإنشائها، وأما المفتي فإنه يتبع الأدلة الشرعية لبيان أحكام الله في المسائل التي استفتي فيها.

القضاء: هو الحكم، والقضايا الأحكام، المفرد منها: القضية. وقضى: فصل وحكم، وأصل القضاء القطع والفصل، وقضى يقضي فهو قاضٍ. وكلُّ ما أُحكمَ عملهُ أو أتم أو أُعلم أو أُنفذ، فهو من القضاء.

والقاضي عند علماء الشريعة هو من يقوم بالفصل بين المتنازعين ويحكم بينهم بالعدل ووفق البيانات.

تعريف الحكم في اللغة: هو العلم والفقه والقضاء بالعدل، ومنه الحديث الشريف: «**الخلافة في قريش والحكم في الأنصار**» وقد خصهم الرسول عليه الصلاة والسلام بالحكم لأنَّ أكثرَ فقهاء الصحابة فيهم. منهم معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد ابن ثابت. وفي الحديث الشريف في صفة القرآن الكريم: «هو الذكر الحكيم» أي الحاكم لكمْ وعليكم، أو هو المحكم الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب.

وتقول العرب: حكمتُ وأحكمت وحكمت: منعت ورددت.وقيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم.

قال ابن سيدَه: الحكمُ القضاءُ وجمعه أحكام. وقال الأزهري: الحكم القضاءُ بالعدل. والحاكم أيضاً منفذُ الحكم والجمع حُكّام. وفي الحديث: «وبك حاكمت» أي رفع الحكم إليك ولا حكم إلا لك. وبك خاصمت في طلب الحكم وإبطال من نازعني في الدين.

والمحاكمة المخاصمة إلى الحاكم.

والحاكم في اصطلاح علماء الشريعة: هو الذي ينشئ الأحكام ويلزم الناس بها. وهو الممتثل لحكم الله وأمره، وهو بهذا التعريف يساوي القاضي، وقد كان يُطلق على القاضي اسم الحاكم، ثم حصل فصل بينهما، فأصبح القاضي أخص من الحاكم. وفي الحديث الشريف: «**اقضاكم علي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل**» وقوله ﷺ: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**» فيه إشارة إلى إمامته رضي الله عنه،

فالذي يقضي بين الناس هو القاضي، والذي يبين الأحكام الشرعية من الجائز والمحظور هو المفتي: والذي يتولى شؤون الأمة هو الإمام الأعظم أو الخليفة.

وقد اختلف العلماء في بعض المسائل وبيان مرجعها، فهل هي من الفتوى أم أنها من القضاء.

هذه المسائل هي:

أولاً: قول الرسول ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»[1]. الأرض التي يجوز إحياؤها أولاً: الأرض التي لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر العِمَارة.

ثانياً: ما كان مملوكاً ثم ترك حتى اندثر أثر الملك وعادت الأرض مواتاً، وقد اختلف العلماء في إحياء هذه الأرض، فذهب الحنابلة إلى عدم جواز ذلك. وقال مالك بالجواز؛ لعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: « **من أحيا أرضاً ميتةً فهي له**» ولأنَّ الأصل الإباحة.

والراجح قول الحنابلة؛ لأن ترك الأرض لا يبطل الملكيةَ.

ثالثاً: الأرض التي فيها آثار من عهد الجاهليين، كآثار الروم، ومساكنِ ثمودَ، ونحوها، فهذه الأرض يجوز أن تمتلك بالإحياء، لأن ذلك الملك لا حُرْمة له؛ لعدم وجود صاحب له.

ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**عادي الأرض لله ولرسوله (ﷺ) ثم هو بعد لكم**» «وعادي الأرض» التي لها ساكن في الزمن القديم ثم انقرض أهلها.

رابعاً: الأرض التي جرى لها مِلكٌ في الإسلام لمسلم أو لذمي ولكنه ليس معروفاً.

وقد وقع في جواز إحيائها اختلاف عند العلماء: فعند الحنابلة لا تملك. وسندهم «**من أحيا أرضاً مواتاً في غير حق مسلم فهي له**».

وهناك قول آخر للإمام أحمد أنه يجوز إحياؤها. وهو مذهب الحنفية ومالك؛ لعموم الأخبار في ذلك.

---

(١) سنن أبي داود ص٤٥٠ رقم ٣٠٧٠ .

قال القرافي - رحمه الله تعالى -: اختلف العُلماءُ في قول الرسول ﷺ: «**من أحيا ميتة فهي له**» هل هو تصرف بالفتوى، فيجوز لكل مسلم أن يحيي الأرض دون أن يتوقف الإحياء على إذن الإمام، أم أن الإحياء مشروط بموافقة الإمام؟

وإلى جواز الإحياء من غير موافقة الإمام ذهب مالك والشافعي رحمها الله تعالى.

وأما الإمام أبو حنيفة فقد ذهب إلى وجوب موافقة الإمام أو الخليفة، وسندهم في ذلك أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام كان بناء على الإمامة.

لذلك قال أبو حنيفة: لا يجوز لأحد أن يحيي الأرض إلا بإذن الخليفة أو الإمام.

وأما الأرض الموات إن كانت قريبة من العِمران، فلا يجوز إحياؤها إلا بموافقة الخليفة، كيلا يؤدي الإحياء إلى التشاجر والفِتنِ وإدخال الضرر على مساكن المسلمين.

فالإحياء متوقف على موافقة الإمام دفعاً للضرر المتوقع.

المسألة الثالثة: قوله ﷺ لهند بنت عتبةَ امرأةِ أبي سفيانَ لما قالت له: إن أبا سفيانَ رجل شحيح لا يُعطيني وولدي ما يكفيني، فقال لها الرسول ﷺ: «**خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف**» ولفظ مسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبةَ امرأةُ أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جُنَاحٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**» [1].

قال القرافي: اختلف العلماء في هذه المسألة، و هل كان قول الرسول ﷺ بناءً على الفتوى، أو كان مبنياً على القضاء و الحكم.

فإذا اعتبرنا قوله ﷺ فتوى، فإنه يبنى على ذلك أنه يجوز للمرأة أنه تأخذ ما يكفي نفقتها و نفقة أولادها من غير علم الزوج دون رفع القضية إلى الحاكم.

ومن اعتبر أن الحديث الشريف كان قضاء، بنى عليه عدم جواز أخذ المسلم لحقه دون أن يعلم به من هو عنده، كالدائن إذا أيسر المدين و وجد الدائن ماله عنده

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٣٣٨ رقم ١٧١٤ باب قضية هند.

فليس له أن يأخذ الدين إلا بعد الرفع إلى القضاء. و يقاس على ذلك كل من منع حقه غيره وهو عنده وواجد له.

ذهب الإمام الشافعي و مالك إلى عدم جواز أخذ صاحب الحق حقه إلا بعد الرفع إلى القضاء.

والراجح أن الحديث فتوى وليس قضاء؛ لأن أبا سفيان لم يكن موجوداً في جلسة الفتوى وكان في المدينة المنورة، ولو كان الحديث قضاء، لأرسل الرسول ﷺ إليه من يحضره ليسمع القضاء في المسألة.

قالت الحنابلة: لا يجوز للرجل أن يأخذ حقه ممن كان عليه الحق وإن كان من جنس حقه، وهذا المشهور أيضاً من مذهب الشافعية.

وإن قَدرَ على استخلاص حقه عن طريق الحاكم ثم منعه من كان في يده لغير عذر، لا يجوز له الأخذ منه، لأن الحاكم يستخلصه له فناب منابه.

قال ابن عقيل من الحنابلة: قد جعل المحدثون من أصحاب الحنابلة وجهاً آخر للمسألة وهو جواز الأخذ، فيجوز لصاحب الحق أن يأخذ ماله عليه من مالٍ وأن يستوفيه بقدر ماله إذا ظفر به دون الرجوع إلى القاضي، عملاً بحديث الرسول ﷺ الذي أجاز فيه لهند بنت عتبة أن تأخذ من زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها، فقد قال لها الرسول ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

قال أبو الخطاب من علماء الحنابلة: ويتخرّج لنا جواز أخذ صاحب الحق حقه ممن عليه إذا كان من جنس الحق، وبمقداره.

أما إن كان من غير جنسه، فله ذلك بعد التحري والاجتهاد في المقدار، عملاً بحديث هند بنت عتبة.

وللإمام الشافعي رحمه الله تعالى قول آخر هو: إن لم يقدر على استخلاص حقه ببينة، فله أن يأخذه من جنسه أو من غير جنسه. وإن كانت له بينة وقدر على استخلاصه، ففيه وجهان عند الشافعية.

والمشهور في مذهب المالكية أنه إن لم يكن لغيره عليه دين، فيجوز أن يأخذ دينه بقدر ماله. وإن كان على صاحب الحق دين، لا يجوز لأحدهما أن يأخذ حقه، وإنما يتقاسمان بقدر دينهما من مال الرجل إن كان مفلساً.

وقال الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ :لصاحب الحق أن يأخذ حقه بقدره إن كان عيناً أو وَرِقاً أو من جنس حقه.

أما إن كان المال عَرْضاً (متاعاً) فليس له أن يأخذه عن حقه؛ لأنه معاوضةٌ، ويشترط لجواز المعاوضة التراضي.

وقد ذكر الحنابلة ردوداً على من عمل بحديث هند بنت عتبة، منها:

أولاً: لقد ورد نص عن رسول الله ﷺ يفيد عدم جواز أخذ مال الغير، وهو قوله ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**».

ومتى أخذ منه صاحب الحق حقه من غير علمه، فقد دخل في عموم النهي الوارد في الحديث الشريف.

ثانياً: قول الرسول ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**».

ثالثاً: إنه إنْ أخذَ مالَهُ من غير جنس حقه كان معاوضةً بغير تراضٍ، وإنْ أخذ من جنس حقه، فليس له تعيينُ الحق بغير رضى صاحبه.

رابعاً: لقد اعتذر الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ بأن النفقة حق الزوجة، وهو واجب على الزوج في كل وقت، بخلاف الدين، فهو مال محدد ويجوز لصاحبه أن يرفع القضية إلى الحاكم.

وإن قيام الزوجية بمنزلة البينة، فالحق لها صار معلوماً بسبب قيام موجبه.

وبين الدّين والنفقة فرق من وجهين:

الأول: إن للمرأة أن تتبسط من مال زوجها فيما تطلبه منه وفيما تنفقه، بحكم العرف والعادة، وهذا يجعل الأخذ من مال زوجها شيئاً مباحاً، بخلاف الأجنبي.

الثاني: إنَّ النفقة تجب لإبقاء النفس، ولا تصبر المرأة على تأخير النفقة أو منعها منها، فجاز لها أن تأخذ من مال زوجها دفعاً للحاجة بخلاف الدين.

وسبق أن رجحنا أن الحديث كان فتوى ولم يكن قضاء؛ لعدم حضور المدعى عليه في جلسة الحكم، وهو موجود في المدينة المنورة وطلب حضوره متيسر.

المسألة الرابعة: قول الرسول ﷺ: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**»[1] واختلف العلماء ـ رضي الله عنهم ـ في هذا الحديث الشريف هل هو تصرف منه ﷺ بسبب الإمامة أم أنه فتوى؟

---

(١) لفظ أبي داود: «من قتل كافراً فله سلبه» ص٣٩٤ رقم ٢٧١.

فإن كان الحديث بسبب الإمامة، فلا يجوز لأحد أن يأخذ السلب إلا بموافقة الإمام وهو قائد المسلمين، وهذا مذهب الإمام مالك.

ومن قال: إنَّ الحديثَ الشريف فتوى، أجاز أخذ السلب من غير موافقة القائد العام في المعركة.

وإنما يستحق السلب من توفرت فيه شروط أربعة:

الشرط الأول: أن يكون المقتول من المشركين المقاتلين للمسلمين. فلا يدخل في ذلك الصبي ولا الشيخ الكبير ولا المرأة؛ لأنهم لا يُقاتلون. أما إذا قاتل أحدُهم المسلمين وقتل، فإن المسلم المقاتل يستحق سَلَبَهُ.

الشرط الثاني: أن يكون المقتولُ رجلاً قوياً يدافع عن نفسه ويُقاتل المسلمين، أما إن كان مثخناً بالجراح فليس لقاتله سلبه.

الشرط الثالث: أن يقتله أو أن يثخنه بالجراح حتى لا يقوى على المشي.

الشرط الرابع: أن يكون القتال مبارزة بين المسلم والكافر. وأما إن اشترك مسلمان في قتل كافر مبارزة، فقد اختلف العلماء في متاعه فهل يؤخذ سلباً أم يدخل في الغنيمة؟

وإنَّ المقاتِلَ يستحق السَّلَبَ ،أذن له الإمام أو لم يأذن له بذلك. وهذا مذهب الحنابلة والشافعي. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يستحقه إلا أن يشترطه الإمام له، فإن لم يأذن له الإمام، فلا يستحقه من غير شرط الإمام. وقال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يستحق إلا أن يأذن له الإمام بعد انقضاء الحرب ،وروي ذلك عن الإمام أحمد، واحتج من قال بأن المسلم المقاتل يستحق السلب بعد قتله للكافر من غير موافقة القائد العام بما يلي: أن الرسول ﷺ قال: «**من قتل قتيلاً فله سلبُهُ**» وهذا من قضاء الرسول ﷺ الذي يفيد العموم، وقد عمل الخلفاء بعد الرسول ﷺ بالحديث الشريف. وقال عوف بن مالك لخالد بن الوليد: أما تعلم أن الرسول ﷺ قد قضى بذلك بالسلب للقاتل؟ قال: بلى.

ويؤيد ذلك قول عمر رضي الله عنه: إنا كنا لا نخمس السلب. فهذه قضية عامة تطبق في كل غزوة، وحكم مستمر لكل من قتل كافراً أثناء المعركة.

واحتج من قال بوجوب موافقة الإمام أو القائد بما روي عن شَبْر بن علقمةَ قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته وأخذت سَلَبَهُ، فأتيت به سعد بن أبي وقاص، فخطب أصحابه وقال: هذا سلبُ شَبْرَمةَ خيرٌ من اثني عَشَرَ ألفاً، وإنا قد نفلناه إياه. ولو كان السلب حقاً للمقاتل المسلم، لما قال: قد نفلناه.

ثانياً: إن عمر بن الخطاب أخذ السلب من البراء بن عازب وخمَّسه بين المسلمين لما وجده كثيراً.

قال القرافي ـ رحمه الله تعالى ـ :السلب خرج عن ظاهر الغنيمة، وربما أفسد ذلك الإخلاص عند المجاهدين، فيقاتلون لهذا السبب دون نصرة الإسلام، وقد يقع التخاذل في صفوف المسلمين؛ ولأجل هذه الأسباب ترك هذا الأصل.

أقول: إنَّ إحياء سنة النبي ﷺ والعمل بها خير من تركها للقياس، ولما قد يظن أنه فيه مصلحة للمسلمين.

وتطبيق الحديث الشريف فيه حض على القتال وتوجيه المسلمين نحو الثبات في القتال، وليس من أجل المتاع، وإنما يقوي عند المجاهدين روح التنافس في الحق.

والذي خرج مجاهداً في سبيل الله تبارك وتعالى واضعاً نصب عينيه الشهادة في سبيل الله لن يثني عزيمته أو يؤثر في إخلاصه الحصول على سلب من قتل من الكافرين. والله أعلم.